



**دليل التوعية الانتخابية  
للانتخابات الرئاسية المبكرة**

٢٠١٢



**قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم ( ) لسنة ٢٠١١  
 بإصدار دليل ( التوعية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢ م )**

**رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.**

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمانية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ م بدعوة الناخبين للإقتراع العام للانتخابات الرئاسية المبكرة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.
- وبناء على عرض رئيسي قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية.
- وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٤ م.

// قرر //

**الباب الأول**

**التسمية والتعريف والقواعد المنظمة للتوعية الانتخابية**

**الفصل الأول**

**التسمية والتعريف**

مادة (١) يسمى هذا الدليل (دليل التوعية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢ م).

مادة (٢) لأغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمانية.
- الدستور: دستور الجمهورية اليمانية.



- اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- القانون: قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته.
- القطاع: قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية.
- رئيس القطاع: رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية.
- فروع للجنة العليا: التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- الانتخابات: الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢ م.
- اللجان الإشرافية: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.
- اللجان الأصلية: هي اللجان الأصلية التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى الدوائر الانتخابية الن悲哀ية للإشراف على إدارة العملية الانتخابية في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية (المراكز الانتخابية) الواقعة في نطاق دائرة الن悲哀ية .
- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الانتخابي الن悲哀ي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية.
- الحزب أو التنظيم السياسي: كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة وفقاً للدستور وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلبياً أو المشاركة فيها.
- الهيئات الشعبية المحلية: منظمات المجتمع المدني المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً لقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
- وسائل الإعلام المحلية: القنوات التلفزيونية والإذاعات والصحف ومكاتب الخدمات الإعلامية المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً لقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
- الجهات ذات العلاقة: مراكز الدراسات والبحوث اليمنية والمراكز والمؤسسات ذات الصلة المعنية بالعملية الديمقراطية والوزارات والمؤسسات الحكومية التي من شأنها الإسهام في رفع الوعي الانتخابي لدى المواطنين لممارسة حقوقهم الانتخابية.
- الهيئات العربية والدولية: الهيئات والمنظمات العربية والدولية التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً لقوانين النافذة في بلدانها.
- مشروع الدعم الانتخابي: برنامج العون والمساعدة المقدم للجنة العليا من الدول والمنظمات الدولية الصديقة لدعم العملية الانتخابية في اليمن عبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.



## الفصل الثاني

### الإجراءات المنظمة للتوعية الانتخابية

مادة (٣) تضع اللجنة العليا خطة التوعية الانتخابية بهدف توعية المواطنين بأهمية وفائدة الانتخابات كوسيلة للتداول السلمي للسلطة والدعوة إلى المشاركة فيها، بما يضمن تحقق التوعية التي تزيد من المشاركة الشعبية الإيجابية والفعالة في العمليات الانتخابية.

مادة (٤) يتولى القطاع وضع البرامج والأنشطة التفصيلية لخطة التوعية الانتخابية على أن يراعي عند إعداد وتنفيذ هذه البرامج والأنشطة كافة الطرق والأساليب الممكنة لضمان إيصال الهدف الرئيسي للتوعية الانتخابية إلى قطاعات واسعة من الناخبين مع إعطاء عناية خاصة للمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٥) يقوم القطاع بالاشراف والرقابة على كافة الأنشطة والبرامج والفعاليات الموجهة لتنفيذ مهمة التوعية الانتخابية والعمل على الإستغلال الأمثل للبرامج الإعلامية المتخصصة وفق الخارطة البرامجية لأجهزة الإعلام الرسمية الرئيسية والمسموعة وبالذات برامج المرأة، والبرامج الموجهة للمزارعين، وبرامج الشباب والبرامج الدينية، وبرامج القوات المسلحة والأمن، وتوجيه هذه الأجهزة والوسائل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بإتجاه تنفيذ حملة التوعية الانتخابية.

مادة (٦) يقوم القطاع بتنفيذ برامج لتوعية الناخبين بكافة العمليات الانتخابية عبر وسائل الإعلام الرسمية الرئيسية والمسموعة مع التركيز على الإذاعات المحلية في المحافظات، كما يقوم بتنظيم حملات التوعية الميدانية ويحدد طرق وأساليب تنفيذها بما يضمن حيادية التوعية الانتخابية ووصولها إلى كافة مناطق الجمهورية مع التركيز على المناطق الريفية والنائية.

مادة (٧) تعمل اللجنة العليا على تحقيق مساعدة ومشاركة فاعلة لوسائل الإعلام المحلية والأحزاب والتنظيمات الأساسية ومنظمات المجتمع المدني وخصوصاً المنظمات الجماهيرية والابداعية المهتمة بعملية التوعية الانتخابية وتحديد طرق ووسائل هذه المشاركة والإشراف والرقابة عليها بما يضمن حياديتها.

مادة (٨) تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجامعات والمعاهد بغرض تخصيص حيز من الوقت الدراسي لشرح أهمية وفائدة الانتخابات ودعوة الطلاب والطالبات من بلغوا السن القانوني للانخاب التوجه إلى مراكز الانتخابات لممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية.

مادة (٩) تقوم اللجنة العليا بالتنسيق مع مراكز الدراسات والبحوث اليمنية والمراكز والمؤسسات ذات الصلة والمعنية بالعملية الديمقراطية، وزارات الإعلام - الثقافة - الأوقاف والارشاد - الشباب والرياضة ومكاتبها في المحافظات بغرض الإسهام والمشاركة في عملية التوعية الانتخابية للمواطنين.



مادة (١٠) يتولى القطاع إعداد البرامج الزمنية لبدء حملات التوعية الانتخابية لكافة العمليات الانتخابية وفقاً للبرامج الزمنية المقرة من اللجنة العليا.

مادة (١١) يقوم القطاع بإعلان عبر الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - ١٤ أكتوبر- الجمهورية ) عن فتح باب تلقي طلبات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات ، مع تحديد معايير وضوابط المشاركة بما يتناسب مع الخطة العامة والفرعية للتوعية الانتخابية المقرة من اللجنة العليا وطبيعة ونوع العمليات الانتخابية المنفذة.



## الباب الثاني

### شروط المشاركة في التوعية والاشراف والرقابة على تنفيذها

#### الفصل الأول

#### شروط المشاركة في التوعية وآلية تلقي الطلبات والبت فيها

مادة (١٢) يشترط لمشاركة الهيئات الشعبية المحلية ووسائل الاعلام المحلية الرسمية والحزبية المستقلة وسائر الجهات ذات العلاقة في عملية التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا الآتي:-

١. أن تكون حاصلة على ترخيص بمزاولة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.
٢. أن تلتزم الحيادية التامة في تنفيذ التوعية الانتخابية وفقاً للقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل، والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.
٣. أن تقدم طلباً للمشاركة وفقاً للضوابط والمعايير في المواقع المحددة المعلن عنها من قبل اللجنة العليا في الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - ٤ أكتوبر - الجمهورية).
٤. أن لا يكون رئيس اللجنة العليا أو نائبة أو أحد أعضاء اللجنة العليا أو أحد موظفي الأمانة العامة للجنة العليا عضواً في المنظمة أو في الهيئة التنفيذية لإداراتها وتنطبق هذه الفقرة على وسائل الإعلام المستقلة.

مادة (١٣) مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا الدليل يشترط لمشاركة الهيئات الشعبية المحلية أن تكون مستقلة ومهتمة في مجال الديمقراطية والانتخابات ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي.

مادة (١٤) مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا الدليل على جميع الصحف والمجلات أن ترفق بطلبات المشاركة كشف توضحي يتضمن(اسم الصحيفة أو المجلة ، مقرها الرئيسي ، صفتها "مستقلة- حزبية" ، مواعيد صدورها "يومية - شهرية - فصلية" الكمية المطبوعة من كل عدد، الاطار الجغرافي لتوزيعها، اسم رئيس التحرير أو مدير التحرير فيها).

مادة (١٥) تشكل لجنة لدراسة الطلبات المقدمة للمشاركة في التوعية الانتخابية على النحو التالي:-

١. رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية
  ٢. مدير عام الادارة العامة للتوعية والدعائية الانتخابية
  ٣. مدير عام الادارة العامة لشؤون المرأة
  ٤. مدير عام الادارة العامة منظمات المجتمع المدني
  ٥. مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية والافتاء
  ٦. مدير ادارة التوعية الانتخابية
- رئيساً  
عضوأ  
عضوأ  
عضوأ  
عضوأ  
مقرراً



مادة (١٦) تقوم اللجنة المذكورة بفحص ودراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها واستيفائها للشروط والضوابط والمعايير الازمة للمشاركة في التوعية الانتخابية، وترفع تقريراً بنتائج اعمالها إلى اللجنة العليا.

مادة (١٧) يتولى القطاع إبلاغ كافة الجهات المتقدمة بطلبات المشاركة في التوعية الانتخابية بقرار اللجنة العليا بشأن طلبات مشاركتها من حيث القبول أو الرفض، أو التعديل بالإضافة أو الحذف.

مادة (١٨) يتولى القطاع وضع الجدول التنفيذي الزمني لتدريب المشاركين من كافة الجهات التي قبلت طلباتها للمشاركة في التوعية الانتخابية مع إعداد وتجهيز مواد التدريب ومستلزمات تنفيذه.

## الفصل الثاني

### الإشراف والرقابة على تنفيذ عملية التوعية الانتخابية

مادة (١٩) يتولى القطاع وضع آلية للإشراف و الرقابة على كافة برامج وأنشطة التوعية المنفذة من قبل الجهات المشاركة للتأكد من مدى التزامها بالضوابط والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية.

مادة (٢٠) يتولى القطاع التنسيق مع الأجهزة الحكومية والسلطات المحلية والجهات ذات العلاقة للتعاون مع الجهات المشاركة في التوعية الانتخابية وتسهيل مهامها وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية.

مادة (٢١) للجنة العليا حق فسخ العقد المبرم مع أي من الجهات المشاركة في التوعية الانتخابية وأتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيالها في حال تبين للجنة العليا مخالفتها لإحكام القانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا بشأن التوعية الانتخابية وذلك بناءً على عرض من رئيس القطاع.

مادة (٢٢) يحق للجنة العليا الاطلاع المسبق على مواد التوعية الانتخابية التي ستنشر في المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية في الصحف والمجلات المشاركة، كما يحق لها إستغلال تلك المساحة لنشر مقالات أو موضوعات أو أدلة إنتخابية أو أية مواد تتعلق بالتوعية الانتخابية.

مادة (٢٣) على الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية موافاة اللجنة العليا بعشر نسخ من كل عدد يتضمن مواد متعلقة بالتوعية الانتخابية.

مادة (٢٤) يتولى القطاع إعداد التقارير التقييمية عن التوعية الانتخابية المنفذة في كافة مراحل العمليات الانتخابية، وتحديد مدى إلتزام الجهات المشاركة بالضوابط والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.



### الفصل الثالث

#### مهام فروع الأمانة العامة للجنة العليا للجان الإشرافية والأصلية في التوعية الانتخابية

مادة (٢٥) تتولى اللجان الإشرافية في المحافظات الإشراف والمتابعة والرقابة على حملات التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا أثناء مختلف العمليات الانتخابية.

ماد (٢٦) يعمل مسؤولي التوعية الانتخابية بفروع الأمانة العامة للجنة العليا أثناء العمليات الانتخابية تحت إشراف اللجان الإشرافية ويمارسون المهام التوعوية الآتية:

١. إستلام كافة الملصقات والمطبوعات المرسلة من اللجنة العليا وتسليمها للجان الأصلية في الدوائر الانتخابية وفقاً لخطة التوزيع المعدة من القطاع.

٢. إعداد برنامج لتنفيذ التوعية الانتخابية عبر السيارات المتنقلة في المحافظات بما يضمن وصول رسائل التوعية الانتخابية إلى كافة القرى والمناطق الواقعة في نطاق المحافظة وخصوصاً البعيدة والثانوية.

٣. الإشراف والمتابعة والرقابة على حملات التوعية الانتخابية الميدانية التي تنفذها منظمات المجتمع المدني في نطاق المحافظة للتأكد من مدى التزامها بالخطة والبرامج الزمني المحدد من اللجنة العليا.

٤. الإشراف والمتابعة والرقابة على كافة أنشطة وبرامج التوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا أثناء مختلف العمليات الانتخابية ورفع التقارير التقييمية عن مستوى نجاحها مشفوعة باللاحظات والتوصيات الازمة إلى اللجنة الإشرافية والقطاع باللجنة العليا.

مادة (٢٧) على اللجان الأصلية في الدوائر الن悲哀ية بعد إستلام طرود الملصقات والمطبوعات الخاصة بالمراكم الانتخابية الواقعة في نطاق الدائرة الن悲哀ية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذا الدليل تسليمها على اللجان الفرعية الأولى وإرشادها باماكن وضع هذه الملصقات والمطبوعات بما يضمن الاستفادة منها وفقاً لخطة التوعية الانتخابية المقرة من اللجنة العليا.



### أحكام عامة

مادة (٢٨) مع مراعاة أحكام القانون واللائحة وهذا الدليل يتولى القطاع التنسيق مع مشروع الدعم الانتخابي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإعداد والشراف والرقابة على تنفيذ كافة البرامج والأنشطة المتعلقة بالتوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المنظمات والهيئات الدولية.

مادة (٢٩) على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والهيئات الشعبية ووسائل الإعلام المحلية وسائر الجهات ذات العلاقة المشاركة في التوعية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الالتزام بالقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.

مادة (٣٠) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية عدم استخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو لقاءات أو إستطلاعات أو أي موضوعات من شأنها أن تشكيك المواطنين في العملية الانتخابية أو إجراءاتها أو تؤثر على إرادة الناخبين لاتخاذ موقف معين لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (٣١) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات عدم استخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو استطلاعات أو لقاءات للمرشحين الحزبيين أو المستقلين أو قادة الأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٣٢) للجنة العليا إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

مادة (٣٣) يرجع في كل مالم يرد فيه نص قي هذا الدليل إلى الأحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: /١٤٣٣هـ

الموافق: /٢٠١١م

القاضي/ محمد حسين حيدر الحكيمي

القاضي/ سهل محمد حمزة

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

عضو اللجنة العليا

رئيس قطاع الشئون القانونية والإفتاء

عضو اللجنة العليا

رئيس قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية



### أحكام عامة

مادة (٢٨) مع مراعاة أحكام القانون واللائحة وهذا الدليل يتولى القطاع التنسيق مع مشروع الدعم الانتخابي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإعداد والشراف والرقابة على تنفيذ كافة البرامج والأنشطة المتعلقة بالتوعية الانتخابية التي تنفذها اللجنة العليا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المنظمات والهيئات الدولية.

مادة (٢٩) على جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية والهيئات الشعبية ووسائل الإعلام المحلية وسائر الجهات ذات العلاقة المشاركة في التوعية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الالتزام بالقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا.

مادة (٣٠) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية عدم استخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو لقاءات أو إستطلاعات أو أي موضوعات من شأنها أن تشكيك المواطنين في العملية الانتخابية أو إجراءاتها أو تؤثر على إرادة الناخبين لاتخاذ موقف معين لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (٣١) على كافة الصحف والمجلات المشاركة في التوعية الانتخابية بالانتخابات عدم استخدام المساحة المخصصة للتوعية الانتخابية لنشر مقالات أو لقاءات للمرشحين الحزبيين أو المستقلين أو قادة الأحزاب والتنظيمات السياسية.

مادة (٣٢) للجنة العليا إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

مادة (٣٣) يرجع في كل مالم يرد فيه نص قي هذا الدليل إلى الأحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالتوعية الانتخابية.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / ١٤٣٣هـ

الموافق : / ٢٠١١م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء